

أرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموجرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموجرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر به الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق بين

الأمم المتحدة والجمهورية العربية المتحدة

في شأن استمرار وتوسع المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية المنشأ في القاهرة بموجب الاتفاق المعقود بين الجانبين المشار إليهما أعلاه والموقع في نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والأمم المتحدة رغبة منهما في نهوض وتعزيز البحوث الديموجرافية وفي تدريب العاملين في الديموجرافيا والمجالات المتعلقة بها ، ولرغبتهما إلى وجه الخصوص في توسيع نطاق ومهام مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة (المعبر عنه فيما بعد بكلمة "المركز") وجعل المركز يعمل كحلقة اتصال ببرامج السكان الشامل للأمم المتحدة . اتفقتا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

أهداف وأعمال المركز

١ - المركز المنشأ بالقاهرة تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة والحكومة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق - سيعرف باسم المركز الديموجرافي بالقاهرة ، سيعمل على خدمة الدول الأفريقية الراغبة ، والدول المتكلمة بالعربية في أفريقيا .

(٣) تسهيل التعاون بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية كدور الكتب والمناحف وكذلك بين العلماء ورجال الفكر والفن والصحافة .

(٤) تخصيص برامج خاصة في إذاعتهما الوطنية يكون الغرض منها العمل على زيادة تعريف شعبيهما بثقافة وفنون وحضارة الطرف الآخر .

(المادة التاسعة)

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن بعد التوقيع عليه ، ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه الذي يتم في منوفيا ويظل معمولاً به إلى حين انقضاء ستة شهور على إعلان أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

حرر في منوفيا في يوم الثلاثاء ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ من نسختين باللغتين العربية والانجليزية ولكل من النصين حجية واحدة على أن يرجع في حالة الاختلاف إلى النص الانجليزي .

عن

حكومة جمهورية ليبيا

ناتاليال ب. ف. ماساكوي

وزير التربية والتعليم

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

محمد محمود عبد العزيز

سفير الجمهورية العربية المتحدة بليبيا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١١ يولية سنة ١٩٦١ بالموافقة على الاتفاق الثقافي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ليبيا ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع في منوفيا بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ليبيا ، ويعمل به اعتباراً من ٩ مايو سنة ١٩٦٩ ما

نحرر في : رجب الأول سنة ١٣٨٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

٢ - تكون أهداف وأعمال المركز على الوجه الآتي :

(١) يقدم المركز خدماته في التدريب والبحوث الديموجرافية للدول المشار إليها في الفقرة السابقة والتي ترغب في الانتفاع بخدماته .

(ب) يجرى المركز ويشرف - بالتشاور مع الأمم المتحدة - على نشر البحوث الأساسية والتطبيقية باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية، عن الاتجاهات السكانية وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية آخذاً في الاعتبار نتائج أحدث تعدادات السكان وغيرها من البيانات الإحصائية، وأيضاً يتولى المركز - بالتشاور مع الأمم المتحدة - إجراء ونشر نتائج أعمال البحوث الميدانية في البلاد المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بناء على طلب أو بموافقة الحكومات المعنية .

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متعمقة وبحوث موجهة ، وذلك لمدة سنة دراسية أو سنتين دراسيتين في علم الديموجرافيا والميادين المتعلقة به باللغة الإنجليزية أو العربية . وللمركز أن ينظم برامج موضوعية أو تدريبية للعاملين باللغتين الإنجليزية والعربية وإذا اقتضى الأمر بالفرنسية .

(د) يقدم المركز المعلومات أو الخدمات الاستشارية في علم الديموجرافيا والميادين المتعلقة به للحكومات الراغبة من بين تلك التي يغطيها المركز وذلك بناء على طلب هذه الحكومات وبالتنسيق مع الخدمات الاستشارية الأخرى التي تقدمها الأمم المتحدة .

٣ - تكون إمكانيات التدريب بالمركز في متناول :

(١) المتدربين من الدول المشار إليها في الفقرة (١) عدا الجمهورية العربية المتحدة الذين يحصلون على منح للتدريب أو أعمال البحوث بالمركز من الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ، أو يحصلون على منح من معاهد قومية أو دولية على أساس ترتيبات خاصة يوافق عليها المركز والحكومة المعنية

(ب) مواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين تختارهم الحكومة للتدريب ويحدد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة في نطاق أقصى إمكانيات المركز في التدريب والبحوث خلال كل سنة دراسية .

(ج) الباحثين والمسجلين للحصول على درجات علمية عليا في الجامعات والمعاهد الأخرى في البلاد التي يغطيها المركز وذلك للمد الأقصى الذي يقرره المركز وتوافق عليه الأمم المتحدة والحكومة .

٤ - للمركز أن يقرر من خلال مجلس إدارته (المذكور في المادة الثانية أدناه) الحد الأدنى للمستوى التعليمي المطلوب للتقديم له سواء لبرامج التدريب أو البحوث . وبتوصية من مجلس الإدارة تحدد مناهج التدريب والبحوث وأيضاً السياسة الخاصة باختبارات القبول وامتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الاعتراف بالشهادات التي يمنحها المركز

٥ - يكون للمركز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجانبين الموقعين على هذا الاتفاق : ولا يجوز اعتباره جزءاً من الأمم المتحدة أو الحكومة .

٦ - تقام علاقات تعاونية مع الهيئات التابعة للحكومة والجامعات ومعاهد الدراسات والبحوث في الدول التي يغطيها المركز ، وكذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

١ - يعهد لى مجلس إدارة بمسئوليات تجهيز وتقييم برامج الأبحاث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز ، وكذلك ما يتطلبه حسن سير العمل بالمركز .

٢ - يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء معينين كالاتي :

- ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة وتعين الحكومة أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً لمجلس الإدارة .

- ثلاثة أعضاء تعينهم الأمم المتحدة أحدهم يعين كمثل للسكترير العام للأمم المتحدة ، وعضو ثانى يكون مديراً للمركز (المذكور في المادة الرابعة أدناه) .

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضرورياً على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في كل سنة .

٤ - يوافق مجلس الإدارة على اللوائح الداخلية بما في ذلك تفويض بعض اختصاصاته المدير كلما كان ذلك ضرورياً لحسن إدارة المركز .

(د) تبنى علاقات تعاونية مع الهيئات والمعاهد (المنصوص عنها في المادة الأولى) .

(هـ) يعين المساعدين الفنيين وأيضا العاملين الإداريين والكتابيين الذين يحتاج اليهم المركز ، على أن يكون مفهوما أن هؤلاء العاملين لن يعتبروا من موظفي الأمم المتحدة ، كما أن مستحقاتهم لا يرتب عليها أى التزام مالى للأمم المتحدة فيما يتعدى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(و) السفر إلى البلاد التي يغطيها المركز أو إلى رئاسة الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا لتنمية وحسن أداء وفاعلية برامج المركز ، كما أن له أن يتشاور مع الحكومات المعنية فيما يتعلق بالتوظيف المناسب لخريجي المركز في مجال خدماتهم القومية .

(ز) بعد تقرير سنوي عن تقدم نشاط الأبحاث والتدريب والنشاط الاستشاري للمركز وذلك للعرض على مجلس الإدارة ، ويمكن تداول تقرير المدير أو خبراء المركز بين حكومات الدول التي يغطيها المركز ، بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك .

(ح) يمثل المركز ويعمل باسمه في علاقات المركز بالهيئات والمعاهد والأفراد .

٣ - يداوم الاتصال بالمراسلة أو أية وسيلة أخرى بالأقسام المختصة في الأمم المتحدة ، ويقوم أيضا بإبلاغ الأمم المتحدة بنشاط المركز ويقترح السبل والوسائل التي تنمي فاعلية نشاط المركز في إطار برامج التنمية والسكان الشاملة للأمم المتحدة .

٤ - يعاون المدير مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بالعمل طبقا لما ورد في المادة الثالثة أعلاه . ويقوم بخدمة اجتماعاتها وحفظ سجلاتها . ويكون مسئولاً عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ومن توزيع توصيات اللجنة الاستشارية .

٥ - يفوض المدير اختصاصاته في النواحي الفنية والإدارية - في حالة غيابه أو مرضه - إلى موظف كبير مسئول بالمركز . ويكون هذا التفويض التشاور مع رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

معاونة الأمم المتحدة

١ - سبقا لتوصيات وقرارات منظماتها وفي حدود الاعتمادات المالية المتاحة من مصادرها أو المخصصات خارج الميزانية .

تقدم الأمم المتحدة المعاونة الفنية المبينة فيما بعد وذلك إلى نهاية السنة الدراسية ١٩٧٢/١٩٧١

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ - تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "اللجنة") من الأعضاء المبينين فيما بعد :

- السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أو من ينيبه عنه .
- مدير المكتب الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في بيروت أو من ينيبه عنه .

- مدير قسم السكان للأمم المتحدة أو من ينيبه عنه .

- بحد أقصى ثلاثة خبراء تعينهم الحكومة .

- ثلاثة خبراء من ثلاثة دول من الدول التي يغطيها المركز (عدا الجمهورية العربية المتحدة) يتم اختيارهم على أساس دوري (كلما أمكن ذلك) بواسطة الأمم المتحدة بالاستشارة مع الحكومة المعنية .

- ممثل الاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان .

- ممثلان تعينهما الأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة المعنية ، أو المنظمات غير الحكومية التي تعمل في الدول التي يغطيها المركز .

- ممثل يتم اختياره بواسطة هيئة التدريس العليا بالمركز .

- مدير المركز

٢ - تتعقد اللجنة مرة كل سنتين وتنتخب رئيسها لكل دورة .

٣ - تقوم اللجنة بدور وضع البرامج وتقييمها للمركز . وتقوم بمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز ولتقدم بتوصياتها لمجلس الإدارة بما يعبر عن احتياجات الدول التي يغطيها المركز في تطوير هذه البرامج ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الاحتياجات المحلية والدولية في برامج بحوث المركز .

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ - تعين الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة مديرا للمركز .

٢ - تكون اختصاصات مدير المركز هي النحو التالي :

(أ) يقوم بتخطيط وتنظيم وإدارة برامج الأبحاث والتدريب والبرامج الاستشارية وأيضا أعمال المركز .

(ب) يتحمل مسئولية إدارة المركز طبقا للسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة وبأيد منه وتحت الإشراف العام له .

(ج) يداوم الاتصال بالحكومات الراغبة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

(ب) خدمات خبراء غير متفرغين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والأجهزة الحكومية المعنية بصورة تكفي بإيج المركز .

(ج) التسهيلات اللازمة لإجراء التدريب والبحوث الميدانية ، كما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والمركز .

(د) مكان مناسب لقيام المركز بأعماله بما في ذلك مكاتب لأعضاء الأبحاث والتدريب والإدارة ، والفصول الدراسية والأماكن اللازمة للكتابة وتخزين المهمات والأدوات .

(هـ) الأثاث والأدوات والمهمات الكتابية لكل من المركز وأماكن الإقامة بما في ذلك المنافع اللازمة أو نفقات التركيبات لصيانة وأمن هذه الأماكن .

(و) تسهيلات الانتقال وخدمات التليفون والتلغراف والبريد التي يتطلبها حسن الأداء والإدارة بالمركز .

(ز) - أماكن لسكن الحاصلين على منح من الأمم المتحدة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وكذلك تسهيلات الانتقال لهيئة التدريس والمتدربين داخل الجمهورية العربية المتحدة اللازمة للأعمال الميدانية الخاصة بالتدريب والبحوث التي يجريها المركز بجزء من برامجه .

(ح) الخدمات الطبية وإمكانيات السكن وتسهيلات الانتقال لموظفي الأمم المتحدة المعينين بالمركز طبقاً للتأجيل لموظفي المعونة الفنية للأمم المتحدة بالجمهورية العربية المتحدة .

(ط) الرواتب الشهرية وتكاليف السفر والكتب والنفقات الأخرى التي تلزم مواطني الجمهورية العربية المتحدة والمختارين كتدريسين أو باحثين أو مساعدين بالمركز وفقاً للسادة الأولى أعلاه .

(ي) الاعترافات الخاصة باستخدام اللازمين لهيئة المركز من العلماء والفنيين والإداريين والكتابيين لمساعدة المدير وهيئة البحوث والتدريس بالمركز .

٢ - بالاتفاق بين الحكومة والمركز ، تقوم الحكومة بتخصيص اعتماد إجمالي بتسهيلا نفقات المركز يغطي بنود مساعدة الحكومة المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - تكون الحكومة مسئولة عن التصرف في أية دعوى تقدمها هيئات مقيمة في أرض الجمهورية العربية المتحدة ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملهم وفق هذا الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناتجة عن إهمال جسيم أو تصرفات متعمدة من هؤلاء الموظفين .

(١) خدمات مدير المركز .

(ب) خدمات من ثلاثة إلى أربعة خبراء ، وأيضاً من اثنين إلى ثلاثة مستشارين لفترة قصيرة للعمل في هيئة المركز .

(ج) منعا دراسية سنوية بمقد أقصى ٢٠ متدرجا من البلاد التي يغطيها المركز (عدا الجمهورية العربية المتحدة) وتقدم هذه المنح طبقاً للنظم المعمول بها في الأمم المتحدة ، وذلك للتدريسين الذين تطلب حكوماتهم منعا للتدريب في المركز . وهذه المنح تشمل بعض أو كل نفقات السفر من مكان إقامة المتدرب إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية .

(د) رسوم الاستشارات ونفقات أعمال البحث الميداني في نطاق البلاد التي يغطيها المركز ، طبقاً لما يخططه المركز بالاتفاق مع الحكومة أو المعاهد المختصة وكما تقرها الأمم المتحدة .

(هـ) الكتب (لمكتبة المركز والمتدربين) ، الدوريات ، والمجلات العلمية ، والأدوات والمعدات الدراسية والمواد اللازمة للدراسات الميدانية ، وطبع ونشر المذكرات ونتائج البحوث والخدمات المتنوعة التي يتعاقد عليها وتقرها الأمم المتحدة .

(و) السفر داخل المنطقة لمدير المركز وخبرائه فيما يتعلق ببرامج الأبحاث والتدريب كما تقرها الأمم المتحدة .

(ز) سفر أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المتعلق بنشاط المركز طبقاً لما تقره الأمم المتحدة .

٢ - تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التي تبها الهيئات الخاصة والعامة لهذا الغرض .

٣ - لأغراض الإنفاق تمنح الأمم المتحدة بعض أو كل سلطاتها لمكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالقاهرة أو لمدير المركز ، لاستخدام الاعتمادات التي توضع تحت تصرف المركز سنوياً من الأمم المتحدة . على أن تكون النظم المحاسبية متفقة مع القواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة .

(المادة السادسة)

معاونة الحكومة

١ - ستولى الحكومة توفير ما يلي :

(أ) خدمات ما لا يقل عن اثنين من الخبراء المتفرغين لأعضاء الهيئة (ديبوجرافيين) ومن أربعة إلى ستة من مساعدي الباحثين .

٣ - يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر ، ويعتبر الاتفاق ملغى بعد مرور تسعين يوماً على استلام الطرف الآخر لهذا التبليغ الكتابي على أنه في حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذي يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية ، أو أثناء تلك البرامج فإنه لا يتهيأ العمل بهذا الاتفاق إلا بعد إكمال برامج التدريب .

بشهادة الموقعين على هذا وهما الممثلان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تم التوقيع على هذا الاتفاق من صورتين بالإنجليزية والعربية . ونص كلا اللغتين معتمد .

عن الأمم المتحدة	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
فوتوكوب . باقديش	جمال عسكر
المنسوب المقيم لبرامج الأمم المتحدة ، للتسمية في ج . ع . م .	رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
المكان : القاهرة	المكان : القاهرة
التاريخ : ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨	التاريخ : ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموجرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بالمركز الديموجرافي بالقاهرة والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ويعمل به اعتباراً من ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

تدويراً في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٧ يونيو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(المادة السابعة)

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ - الأجهزة العلمية والمعدات ومواد الدراسة والمهمات والتموين (مثل الآلات الحاسبة والكتب والأفلام . . . الخ) اللازمة للمركز تستورد بدون قيود أو موانع ، وتعفى من الرسوم الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ، كما أنه من المفهوم أن هذه الأصناف والسلع سوف لا تباع أو يتاجر فيها في الجمهورية العربية المتحدة إلا في الأحوال التي نوافق عليها الحكومة .

٢ - يتمتع موظفوا الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة ، أما أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا من غير موظفي الأمم المتحدة فيتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها .

٣ - ودون الإخلال بالبند السابق فإن الحكومة تتعهد بمنح كل أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة اللازمة لمزاولة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٤ - يمنح الحاصلون على منح من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير رعايا الجمهورية العربية المتحدة حق دخول ج . ع . م . والخروج منها وحق الإقامة لمدة اللازمة لتدريبهم ، كما يمنحون التسهيلات اللازمة لسرعة انتقالهم وحصولهم على التأشيرات اللازمة بسرعة وبدون مقابل .

(المادة الثامنة)

تنفيذ الاتفاق

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع من الممثلين المعتمدين للطرفين وتتخذ إجراءات التصديق فور التوقيع عليه ويظل ساري المفعول حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ويجوز مد العمل به لفترة مستقبلية باتفاق الطرفين . وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٧١ بهدف استمرار التعاون بينهما في المركز .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار في أي طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديله .